

أساسيات المصرفية الإسلامية عرض وتقويم

د. عبد الحميد الغزالي

أستاذ الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي

- جامعة القاهرة -

هذه الصفحات تمثل محاولة لتقديم عرض موجز حول طبيعة المصرفية الإسلامية، وتقويم مبدئي مختصر لأدائها من خلال تحديد هيكل مركزها المالي، وذلك مقابلةً بالمصرفية الوضعية الحديثة، فبعد تحديد لمفهوم الربا، تعرض هذه المحاولة طبيعة المصرفية الإسلامية، ثم تفصل بعض الشيء موارد هذه المصرفية واستخداماتها من حيث الخصائص والصيغ والمشكلات. ثم تحتتم المحاولة بالتوكيد على ضرورة الفهم الصحيح لهذه الظاهرة والتقويم العادل لأدائها، مشددةً على أن كافة الشواهد المتاحة على أرض الواقع تشير بوضوح إلى أن هذه الظاهرة نشأت لتبقى، بل تنمو وتزدهر خلال الزمن مفهوم الربا وجوهر عمل المصرفية الإسلامية.

التعريف:

الربا لغةً هو الزيادة. والربا اصطلاحاً هو الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات. فهو "الزيادة" في المال، نقوداً كان أم منتجات اقتصادية (طيبات)، نتيجة دين أو تبادل في المثليات (بالجنس أو بغيره مما يتحد في العلة). والربا القرآني أو الجاهلي أو الجلي هو ربا الدين أو القرض. وهو الزيادة مقابل الأجل، سواء كانت هذه الزيادة مشروطة ابتداءً أو محددةً عند الاستحقاق للتأجيل في السداد.⁽¹⁾

فكل زيادة في وفاء أي دين، مهما قلت، تكون ربا، سواء أكانت باشتراط النص أو بالعرف، وسواء تحددت بطريقة مباشرة (الفائدة) أو غير مباشرة (بيع العينة)⁽²⁾. والربا بهذا التحديد محرم في كافة الأديان السماوية،⁽³⁾ لأنه يمثل أبشع صور أكل أموال الناس بالباطل. ولذلك عُدَّ من أكبر الكبائر في الإسلام. فكل زيادة ربوية تعد كسبًا خبيثًا.⁽⁴⁾

والربا بهذا المفهوم محرم، بغض النظر عن طبيعة القرض (استهلاكيا كان أم إنتاجياً)⁽⁵⁾ أو طبيعة طرفي عقد القرض (أفراداً كانوا أم أفراداً وشركات أو دولاً أو مؤسسات دولية)⁽⁶⁾ وبغض النظر عن حالة أحد أو كل طرف من طرفي العقد (يسراً كانت أم عُسراً)⁽⁷⁾، وأخيراً بغض النظر عن تغير قيمة النقود (انخفاضاً كان هذا التغير أم ارتفاعاً).⁽⁸⁾

ولا يحتاج الربا - في ضوء نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة - إلى مزيد من علة أو استدلال. إذ بجانب منع ظلم الإنسان لنفسه، في صورة عدم اشتراكه في نشاط اقتصادي منتج ومفيد له ولمجتمعه، ومنع استغلاله لأخيه الإنسان في صورة أخذ مال من غير عوض، فإن هذا التحريم يتمشى مع الفطرة المستقيمة والسلوك الاقتصادي السليم والحس الاجتماعي السوي.

فالربا كسب خبيث، تولد عن النقود نفسها. وبالتالي منعها مما وجدت لأجله، أي وسيط للتبادل ومقياس للقيم في حالة اقتراف هذه الكبيرة. فالنقود بالقطع ليست "سلعة"، رغم أن المربين يعتبرونها "سلعة تبادل". ولا ينبغي لها أن تلد بذاتها نقوداً، كما لا يمكنها بذاتها أن تنتج شيئاً من الطيبات. ويلاحظ أن المثليات اعتبرت، في تاريخ النقود، نقوداً وعليه، ينطبق عليها الحكم السابق على الربا، وسموها فقهاؤها بالسلع "الربوية".

ومن ثم كان الكسب الربوي كسباً بدون أي مقابل اقتصادي، ومن غير تعرض للخسارة قط. ولذلك، يشكل عبثاً لا مبرر له على دافعيه مستهلكين كانوا أم منتجين وبالتالي يضر ضرراً مباشراً بالاقتصاد والمجتمع.

ويعد الربا بحق "إيدز" المعاملات الاقتصادية المعاصرة. فهو يُفقد الحياة الاقتصادية مناعتها، ويسلبها قدرتها على محاربة الأمراض الاقتصادية. ومن ثم، يسود الإحساس بالاستغلال، وتنخفض الإنتاجية، وتنخفض كفاءة استخدام الموارد، وتهدر الإمكانيات المادية والبشرية والمالية، وتستفحل في النهاية الاختلالات والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية من طاقات عاطلة وموارد مهدرة وأسعار مستمرة في الارتفاع وتهميش طبقي وبطالة متزايدة وزيادة في نسبة وحدة مشكلة الفقر.⁽⁹⁾

الربا والفائدة المصرفية :

وربا الديون هو أساس عمل المصارف الوضعية القائمة، التي تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً. فكافة أنواع الفوائد المصرفية -الدائنة منها والمدينة- ربا ديون. ومن ثم، فهي محرمة تحريماً صريحاً وقاطعاً بنص الكتاب والسنة.

فأساس عمل هذه المصارف -تجارية كانت أم متخصصة أو شاملة- هو التعامل في الائتمان أو الديون أو القروض. والائتمان والدين هما جانبا القرض. فالائتمان هو جانب الدائن (المقرض)، والدين هو جانب المدين (المقرض).⁽¹⁰⁾ وعلى ذلك، يحكم علاقة المصرف بالمعاملين معه "عقد المقرض". ويظهر تعامل المصرف مع عملائه في تفاصيل مركزه المالي، الذي يتمثل في ميزانية المصرف. وتنقسم الميزانية إلى شقين : الموارد أو الخصوم والاستخدامات أو الأصول.



فبالنسبة للموارد، حيث يأتي الجزء المهم منها من المودعين، تكيف العلاقة بين المصرف وعمالته على أساس "عقد القرض". وهنا، يكون المودعون مقرضين، والمصرف مقترضاً نظير فائدة يدفعها (فائدة مدينة من وجهة نظره) باستثناء الودائع الجارية التي لا يدفع لأصحابها فائدة عادة. وبالنسبة لكل الودائع، فإن يد المصرف عليها "يد ضمان"، أي يضمن أصل الوديعة، ويقدم فائدة على الودائع غير الجارية (11) وفيما يتعلق بالاستخدامات، يقوم المصرف بإقراض الأموال التي تجمعت لديه للتجار والمنتجين والمستثمرين وغيرهم. ويدهم كمقرضين هي "يد ضمان"، أي يضمنون أصل قروضهم، ويدفعون فوائد للمصرف -دائنة من وجهة نظره. والفرق بين مجموع الفوائد التي يدفعها المصرف للمودعين ومجموع الفوائد التي يحصل عليها من مستخدمي موارده المالية يمثل العائد الصافي للمصرف (12).

وعليه، في كل جانب من جانبي ميزانية المصرف ديون ثابتة في الذمة واجبة الرد بعد أجل معين، وزيادة مشروطة -ابتداءً أو عند الاستحقاق للتأجيل- على الدين مقابل الأجل. ومن ثم، فعائد استخدام الدين - إذا تحقق - يحل للمدين لأنه الضامن، ولا يحل للدائن، على أساس المبدأ الإسلامي الذي ينص بأن "الخراج بالضمان" (13)، أي أن العائد لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة، والمقرض عكس المشارك، لا يتحمل مخاطرة. فهو غانم دائماً، لا يغرم أبداً. وهذا يصطدم مع المبدأ الإسلامي القائل بأن "الغنم بالغرم"، الذي يحكم حركة المال "المخاطر". أي أن المال لا يكون غانماً إلا إذا كان هناك احتمال الغرم أو الخسارة (14).

وعليه، لا يعرف الإسلام، تأكيداً لتكافل اجتماعي حقيقي، سوى "القرض الحسن". و"أي قرض جرّ نفعاً فهو ربا" (15) وإذا كان على رب المال مسئولية تنمية



ماله وتثمينه، تأسيساً على مبدأ الاستخلاف، فعليه أن يقوم بهذه التبعة من خلال الاستثمار الإسلامي الحقيقي، وذلك بالاشتراك فعلاً في النشاط الإنتاجي، وتحمل نتيجة هذا الاشتراك ربحاً أم خسارة. ويستند ذلك إلى المبدأ الإسلامي في تنمية المال، وهو "أن المال لا يلد في حد ذاته مالاً"، وإنما يزداد أو يربى حلالاً من خلال التوظيف الفعلي في النشاط الاقتصادي⁽¹⁶⁾، وفقاً لنظام المشاركة في الربح والخسارة من خلال أساليب وصيغ الاستثمار الإسلامي، وليس من خلال نظام المدائنة بفائدة⁽¹⁷⁾. وهذا هو جوهر عمل المصارف الإسلامية⁽¹⁸⁾.

نشأة المصرفية الإسلامية وطبيعتها :

النشأة :

تأسيساً على حرمة الربا، وعلى حقيقة أن "الفائدة" هي عين الربا، واتساقاً مع آراء الكثير من الاقتصاديين المعاصرين من أن "الآلية" ذات الجدوى الفاعلة لإدارة العمل المصرفي بخاصة، والنشاط الاقتصادي الحديث بعامة هي "الربح" وليس الفائدة⁽¹⁹⁾، واعتباراً بالدرس "الياباني" الذي طُبّق فعلاً خلال السنوات الخمس الأخيرة لسياسة ائتمانية "صفرية" الفائدة لمعالجة حالة الركود التي يعاني منها الاقتصاد الياباني⁽²⁰⁾، وإيماناً باستحالة أن يكون فيما حرمه الله سبحانه وتعالى شيئاً لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه، قامت ونمت وازدهرت "المصرفية الإسلامية".

وتمثلت البداية في الدعوة إلى التحرر الاقتصادي، تدعيماً للاستقلال السياسي، بالعودة إلى الهوية، وتطبيق شرع الله والالتزام بأحكامه في مجال المال والمعاملات. وظهرت هذه



الدعوة بقوة في كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد إقبال وابن باديس ومحمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا والمودودي وغيرهم.⁽²¹⁾

ولقد قامت أول تجربة عملية لبديل مصرفي لا ربوى، وهي تجربة "بنوك الادخار المحلية" بمركز ميت غمر، محافظة الدقهلية، بمصر عام 1963م، والتي أشرف عليها الدكتور أحمد النجار. وبالرغم من محدودية هذه التجربة إلا أنها جسدت بنجاح جدوى العمل المصرفي الإسلامي في تجميع المدخرات المحلية وتوظيفها في مشروعات التنمية المحلية. ولأسباب سياسية أساساً، لم يكتب لهذه التجربة الرائدة الاستمرار، وتمت تصفيتها وانتقال أصولها إلى البنوك الربوية القائمة، في عام 1967م.⁽²²⁾

وفي عقد السبعينات من القرن الماضي، أصبحت المصرفية الإسلامية حقيقةً واقعةً، وأخذت عملية إنشاء المصرفية الإسلامية تتزايد عاماً بعد عام. ففي عام 1971م، تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في مصر، وفي عام 1974م، تم التوقيع على اتفاقية إنشاء "البنك الإسلامي للتنمية"، وتم افتتاحه فعلاً عام 1975م. ثم توالى عملية إنشاء المصارف الإسلامية. فأنشئ بنك دبي الإسلامي (1975م)، وبنك فيصل الإسلامي السوداني (1977م). وفي عام 1978م أنشئ بيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك البحرين الإسلامي، والبنك الإسلامي الأردني. وفي عام 1979م، أنشئ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ودار المال الإسلامي. كما أنشئ اتحاد البنوك الوطنية للمشاركة في باكستان (1980م).⁽²³⁾

واستمرت علمية إنشاء المصارف والمؤسسات الاستثمارية الإسلامية بمعدلات متسارعة. ففي عام 1982م، تم إنشاء أحد عشر مصرفاً لمجموعة فيصل، وعدد من



وعليه، نشأت ضرورة إخراج فكرة "المصرفية الإسلامية" إلى حيز التنفيذ من الحرص على تأكيد الأمور التالية:

أن الشريعة الإسلامية ليست أقوالاً أو نصوصاً أو طقوساً فحسب، بل هي بالأساس عمل وممارسة وحركة وسلوك، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

إن تطبيق الشريعة الإسلامية في النشاط المصرفي ليس بالعمل على إيجاد تحريجات فقهية بتطويع أحكام الشريعة لتبرير السلوك المصرفي القائم، وإنما بالتمسك بهذه الأحكام الواضحة والصريحة القابلة بكفاءة للتطبيق.

أن هذا التطبيق بداية متواضعة -وجادة- مع البدايات الأخرى التي تمت لإرساء قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، وليس فقط لمعالجة تخرج مجموعة من الأفراد من التعامل مع المصرفية الربوية القائمة؛ وإلا كان هذا التطبيق استغلالاً لوضع وليس إيماناً بمبدأ. أن قرارات (فتاوى) الجامع الفقهية في العالم الإسلامي بشأن الفوائد المصرفية قاطعة بحرماتها بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة. ولقد اتخذت هذه القرارات في دورات معينة عقدتها هذه الجامع كما يلي:

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في دورته الثانية المنعقدة بالقاهرة (1385هـ - 1965م).

مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بمكة (1406هـ - 1985م).

المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة (1406هـ - 1985م).⁽²⁶⁾



وعليه، نشأت ضرورة إخراج فكرة "المصرفية الإسلامية" إلى حيز التنفيذ من الحرص على تأكيد الأمور التالية:

أن الشريعة الإسلامية ليست أقوالاً أو نصوصاً أو طقوساً فحسب، بل هي بالأساس عمل وممارسة وحركة وسلوك، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

إن تطبيق الشريعة الإسلامية في النشاط المصرفي ليس بالعمل على إيجاد تخریجات فقهية بتطويع أحكام الشريعة لتبرير السلوك المصرفي القائم، وإنما بالتمسك بهذه الأحكام الواضحة والصريحة القابلة بكفاءة للتطبيق.

أن هذا التطبيق بداية متواضعة -وجادة- مع البدايات الأخرى التي تمت لإرساء قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، وليس فقط لمعالجة تخرج مجموعة من الأفراد من التعامل مع المصرفية الربوية القائمة؛ وإلا كان هذا التطبيق استغلالاً لوضع وليس إيماناً بمبدأ. أن قرارات (فتاوى) الجامع الفقهية في العالم الإسلامي بشأن الفوائد المصرفية قاطعة بحرماتها بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة. ولقد اتخذت هذه القرارات في دورات معينة عقدتها هذه الجامع كما يلي:

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في دورته الثانية المنعقدة بالقاهرة (1385هـ - 1965م).

مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة بمكة (1406هـ - 1985م).

المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة (1406هـ - 1985م).⁽²⁶⁾



ومن ثم، فإن "المصرفية الإسلامية" تقوم أساساً على ركيزتي: الأولى، فنية وتتمثل في الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين - أو مستخدمي الأموال بصفة عامة؛ والثانية، شرعية وتعني أن تتم هذه الوساطة وفقاً للضوابط الشرعية.

وعلى أساس هذه المنطلقات، يقوم المصرف الإسلامي بكل أساسيات العمل المصرفي الحديث، كوسيط مالي بين المدخرين أي المودعين، ومستخدمي موارده المالية من مستثمرين ومنتجين وتجار وأيضاً مستهلكين، وذلك وفقاً لأحدث الطرق والأساليب الفنية، لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع مالا يتنافى مع الأحكام الشرعية.⁽²⁷⁾

وعلى ذلك، يحل نظام "المشاركة" في الربح والخسارة محل "نظام المداينة" بفائدة. وتبرز أهمية الودائع الاستثمارية، كما يتعاضد شأن محفظة الأوراق المالية الإسلامية، سواء لغرض السيولة أو الاستثمار. وتظهر بالتالي الطبيعة الإنمائية لكل أنشطة المصرف. ومن ثم، تتحدد طبيعة عمل المصرف الإسلامي وتتضح تفصيلات هذا العمل، وذلك وفقاً للمفاهيم والمبادئ والقواعد الرئيسة التالية:

الأطر الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي هي: المنهيات والمأمورات والمباحات. فالأولى وقائية، وعلى رأسها الربا والغرر؛ والثانية حمائية، وعلى رأسها الوفاء بالعقود؛ والثالثة مستحبة، وأكثر اتساعاً لإعمال العقل الاجتهادي تحقيقاً للمصالح الشرعية ولإضفاء اليسر في التطبيق.⁽²⁸⁾

اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات، فدرء المفسد مقدم على جلب المنافع.⁽²⁹⁾



ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.⁽³⁰⁾
الرخصة لرفع الحرج والتيسير، هي "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر." والعذر هنا هو المشقة الشاملة للضرورة والحاجة و"عموم البلوى"، أي ميسر الحاجة. والضرورة "أشد" من الحاجة بشقيها، ففقدانها يؤدي إلى ضياع مصالح الدين والدنيا، بينما فقدان الحاجة يؤدي إلى عسر ومشقة دون الوصول إلى درجة الضرورة⁽³¹⁾ الضرورة والحاجة كل منهما يقدر بقدره.⁽³²⁾

المصلحة الحقيقية هي المصلحة المعتبرة شرعاً، أي التي ترجع إلى الحفاظ على مقاصد الشريعة الضرورية الخمسة. ومن ثم، فلا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة لنص كتاب أو سنة أو إجماع.⁽³³⁾

لا ضرر ولا ضرار، بمعنى النهي عن إيقاع الأذى بالنفس وبالغير وبالمال ذاته. فالأصل في التصرف هو مراعاة الحقوق والواجبات، وذلك مرهون بتجنب الضرر والضرار، وبانتفاء صفة الفساد عن النشاط الاقتصادي.⁽³⁴⁾

النقود لا تلد في حد ذاتها نقوداً، ولكن تزيد أو تنقص نتيجة الاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي، وتحمل نتيجة هذا الاشتراك كسباً كانت أم خسارة.⁽³⁵⁾
الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، أي أن العائد لا يحق أو لا يحل إلا نتيجة تحمل المخاطرة واحتمال الخسارة.⁽³⁶⁾

المشاركة لا المدينة طريق ابتغاء الربح والزيادة على رأس المال.⁽³⁷⁾
الربح وقاية لرأس المال، وبدونه قد يتعرض رأس المال للنقصان.⁽³⁸⁾
صيغ الاستثمار القائمة على عقود الشركة وعقود البيع وعقود الإجارة طرق لا ابتغاء الربح على أساس تحمل المخاطرة واحتمال الخسارة.⁽³⁹⁾



العمل مصدر أصيل للكسب، ومن ثم فالأجر جزاء العمل بأجر، والجزء الشائع من الربح مكافأة العمل المخاطر.⁽⁴⁰⁾

وفي النهاية، يتعين التحذير من الإغراق في طلب الضوابط، وفي السعي للتعلم فيها، حتى لا يشغلنا هذا عن المقصود المتمثل في عرض واضح للمصرفية الإسلامية وتحديد دقيق لأساسياتها وكيفية أدائها لعملها.

جوهر المصرفية الإسلامية :

وتأسيساً على هذه المفاهيم والمبادئ، تتمثل الصورة المبسطة لجوهر المصرفية الإسلامية في تطبيق مزدوج، أو تطبيقين، لعقد "المضاربة" : الأول، يحدد العلاقة بين المودعين والمصرف؛ والثاني، بين المصرف ومستخدمي الأموال. وهذا العقد نوع شركة في الربح بين طرفين : رب المال والعامل فيه (المضارب)، على أن تكون حصة كل منهما جزءاً شائعاً معلوماً متفق عليها ابتداءً عند التعاقد. وإذا وقعت خسارة يتحملها بالكامل رب المال، ويخسر المضارب جهده. وإذا وقعت خسارة يتحملها بالكامل رب المال، ويخسر المضارب جهده. فالطرفان يخاطران، الأول بماله، والثاني بجهده.⁽⁴¹⁾

وعليه، تكيف العلاقة، في جانب الموارد أو الخصوم من المركز المالي للمصرف، والذي تعكسه الميزانية، بين المودعين والمصرف وفقاً لعقد المضاربة، حيث يكون المودعون أرباب أموال، ويكون المصرف مضارباً. والمصرف كمضارب في حكم الوكيل، أمين على ما بيده من مال، أي يده "يد أمانة". والاستثناء لهذه القاعدة هو الودائع الجارية، حيث تعامل كقرض "حسن"، مضمون بالطبع من المصرف. وفي جانب الاستخدامات، تكيف العلاقة بين المصرف وعملائه من مستخدمي الأموال، وفقاً للعقد نفسه، حيث يكون المصرف رب المال، ومستخدمو الأموال مضاربين. والمستخدمون كمضاربين في



حكم الوكلاء، أمناء على ما بيدهم من أموال، أي يد كل منهم "يد أمانة". وأصل المال في الحالتين "غير مضمون" إلا إذا حدث تقصير أو تعد، بالنسبة للمصرف في الحالة الأولى، وللمستخدم في الحالة الثانية. والفرق بين مجموع الأرباح التي يحصل عليها المصرف من مضارباته مع عملائه مستخدمي الأموال، وما يدفعه للمودعين من أرباح وفقاً لعقد المضاربة الذي يحكم علاقته معهم، يمثل "صافي" ربح أو عائد المصرف.⁽⁴²⁾

موارد واستخدامات المصرفية الإسلامية : عرض وتقويم

ووفقاً لهذه الأسس التي تحكم طبيعة عمل المصرف الإسلامي، كمؤسسة وساطة مالية، والتي تختلف جذرياً عنها في حالة المصرف الربوي، من حيث أن علاقته بعملائه علاقة مشاركة وليس علاقة مديانة، تتحدد تشغيلياً تفاصيل هيكل الموارد والاستخدامات المكونة لمركزه المالي. فبالنسبة لتفاصيل هيكل الموارد، وبالرغم مما يبدو فياً - من تشابه بين المصرف الإسلامي والمصرف الربوي في هذا الخصوص - فإن هناك بطبيعة الحال، اختلافات واضحة بينهما، خاصة فيما يتصل بالأهمية النسبية لبنود الهيكل في كل منهما.

الموارد :

فهيكल الموارد - في أي مصرف - يتكون أساساً من مصدرين: الأول، الموارد الداخلية، وهي حقوق الملكية (حقوق المساهمين)، وتشمل رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة. وتتحدد هذه العناصر وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي لكل مصرف، والقوانين المنظمة للنشاط المصرفي. وبالرغم من أهمية هذه



العناصر في قيام المصرف واستمراره وتطوره، فإنها تشكل في مجموعها نسبة ضئيلة من إجمالي الموارد الكلية للمصرف. والمصدر الثاني يتمثل في الموارد الخارجية، والتي تشمل أساساً الودائع ذات الآجال والشروط المختلفة. وتشكل "الودائع" الجانب الأكبر والأهم من الموارد الكلية للمصرف.⁽⁴³⁾

وبالنسبة للمصرف الإسلامي، تمثل الموارد الداخلية مصدراً مهماً لعمليات المصرف. إذ بجانب توجيهها للاستخدامات طويلة الأجل في شكل توظيفات في أصول ثابتة للمصرف من مبان وتجهيزات ومعدات، تعد عنصراً حاكماً في تحديد قدرات المصرف على التوظيف متوسط وطويل الأجل في صورة استثمارات مباشرة أو شركات مملوكة جزئياً أو بالكامل له. وهذا ما يتمشى مع طبيعة المصرف الإسلامي كشركة استثمار "حقيقي" طويل الأجل. ومن التجارب المصرفية القائمة تتراوح نسبة هذه الموارد ما بين (5%) إلى (10%) من إجمالي الموارد الكلية للمصرف. وهذه النسبة وإن كانت تفوق مثيلتها بالمصرف الربوي بصفة عامة -التي تدور حول (1%) إلى (5%) - إلا أن بعض المصرفيين الإسلاميين، يرى بحق ضرورة مضاعفتها حتى يُقبل المصرف الإسلامي - كشركة استثمار حقيقي - على الاستخدامات ذات الآجل الأطول وذات المخاطر الأكبر.⁽⁴⁴⁾

وتتكون الموارد الخارجية للمصرف الإسلامي - بصفة رئيسة - من الودائع الجارية، والودائع الاستثمارية، والودائع الإدخارية. هذا، بالإضافة إلى "صكوك" إيداع أو مشاركة واستثمار مختلفة. وفي المقابل، تشمل الموارد الخارجية للمصرف الربوي أساساً: الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل، وودائع الادخار، وشهادات ادخار أو



استثماراً مختلفة. ولا يوجد اختلاف بين الودائع الجارية بالمصرف الإسلامي والودائع تحت الطلب بالمصرف الربوي، من حيث تكييفها كقرض بلا فائدة، مضمونة من المصرف، كما أشرنا فيما سبق. وتعد هذه الودائع (الحسابات الجارية) مورداً مهماً من موارد المصرف، يعتمد عليها في تمويل التوظيفات قصيرة الأجل، وبالتالي في تحقيق أرباح لمساهميها، وفي تكوين احتياطات ومخصصات تدعم مركزه المالي. ويحرص المصرف على تشجيع وتنمية هذه الودائع باعتبارها موارد تمويل "بلا تكلفة" تذكر، إلى حد دفع بعض المصارف الربوية فائدة "يسير" عليها، مما يدخلها في حكم القرض بفائدة، أي الربا المحرم. كما اتجهت بعض المصارف الإسلامية إلى توزيع "مكافأة" -غير مشروطة مقدماً- على أصحاب هذه الودائع. وهنا، تقوم شبهة الربا في هذا التصرف، خاصة مع تكراره. ولمعالجة هذا الوضع غير المقبول إسلامياً، يمكن تحويل هذه الودائع - أو جزء منها، المتسم بالثبات النسبي- إلى ودائع ادخارية أو ودائع توفير. ومن ثم تصبح "مشاركة" في الربح والخسارة.

وبصفة رئيسية، تتكون الودائع (الحسابات) الجارية بالمصرف الإسلامي من الأموال التي يودعها العملاء لأغراض الاستخدام اليومي، ومن الأموال التي تخدم أصحاب ودائع التوفير والادخار والاستثمار، بالإضافة إلى أرصدة تغطية خدمات البطاقات الائتمانية وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

وتعد هذه الودائع في المصرف الربوي ذات أهمية كبيرة في إجمالي الموارد الكلية، مقابلةً بنسبتها في المصرف الإسلامي. ويرجع ذلك أساساً إلى تخرج بعض المودعين من إيداع أموالهم لأجل مقابل الفائدة، بينما يفضل المودعون في المصرف

الإسلامي الودائع الاستثمارية بغية الحصول على عائد. وعلى ذلك، فبينما تبلغ نسبة الودائع الجارية من إجمالي الموارد الكلية في المصرف الربوي (التجاري) نحو (40%)، لا تزيد هذه النسبة في المصرف الإسلامي عن حوالي (10%). ولا شك أن هذا الانخفاض النسبي الشديد في حجم الموارد غير المكلفة في المصرف الإسلامي مقابلة بالمصرف الربوي قد يؤثر بالسلب على كفاءة التشغيل وتوظيف الأموال في هذا المصرف، ويشكل تحدياً حقيقياً لرفع كفاءة الأداء وزيادة معدل الإنجاز.⁽⁴⁵⁾

وتمثل الودائع الجارية والودائع لأجل (حسابات الاستثمار) في كل من المصرف الإسلامي والمصرف الربوي أكثر من (90%) من إجمالي الموارد الكلية وعليه، تشكل الودائع الاستثمارية أكثر من (80%) من هذا الإجمالي في المصرف الإسلامي، بينما تبلغ الودائع لأجل نحو (50%) في المصرف الربوي. وهذا يشير إلى الأهمية النسبية للاستثمار (الحقيقي) بآجاله المختلفة في المصرف الإسلامي، وإلى الطبيعة الاستثمارية والإغمائية لهذا المصرف.⁽⁴⁶⁾

ووفقاً لعقد المضاربة، لا يضمن المصرف الإسلامي "الودائع الاستثمارية" ولا يلتزم قبل أصحابها بعائد محدد سلفاً، حيث يتحدد هذا العائد، أو لا يتحقق أصلاً وتحل محله خسارة يتحملونها، بحسب طبيعة هذه الودائع وآجالها، ووفقاً لنتائج أعمال التوظيفات التي وجهت إليها هذه الموارد، أو العمليات الاستثمارية التي شاركت فيها، أو خصصت لها بالكامل. وعلى العكس من ذلك، ووفقاً لعقد القرض وطبيعة المصرفية الربوية، تعد "الودائع لأجل" ديناً في ذمة المصرف الربوي، حيث يلتزم بردها في تواريخ استحقاقها مضافاً إليها "الفوائد" الثابتة أو المتفق عليها. وعليه، لا توجد أية علاقة بين أصحاب الودائع وأشكال وأنواع وآجال التوظيفات المرتبطة بها، ومستوى



جودة هذه التوظيفات وما تنطوي عليه من مخاطر، وما تحققه من أرباح وخسائر. هذا، وإن كانت الودائع الاستثمارية في المصرف الإسلامي تتسم بأنها بصفة عامة ذات أجل قصير، لأنه يحق لأصحابها في كثير من المصارف الإسلامية السحب منها عند الطلب. ومن ثم، يجابه المصرف الإسلامي مقابلةً بالمصرف الربوي، وبصورة أكثر حدة مشكلة توظيف موارد قصيرة الأجل في استثمارات طويلة الأجل.. وهذا يتطلب كفاءة إدارية ومعالجة غير تقليدية لهذه المشكلة.⁽⁴⁷⁾

وأخيراً، تمثل ودائع الادخار والتوفير أهمية نسبية ضئيلة في إجمالي الموارد الكلية في النوعين من المصارف، حيث لا تتجاوز (10%) في كل منهما. وتعامل -من حيث طبيعتها- كالودائع الاستثمارية والودائع لأجل. وعادةً، تدفع عند الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها. ويحسب نصيبها في العائد - إذا تحقق - في المصرف الإسلامي وفقاً لنتائج أعمال التوظيفات التي وجهت إليها هذه الأموال في كل فترة، على أساس أقل رصيد خلال الفترة نفسها.⁽⁴⁸⁾

ووفقاً لطبيعة عمل المصرف الإسلامي، يقوم هذا المصرف بإصدار العديد من "صكوك" الاستثمار العام أو "المخصص" لنشاط أو مشروع معين، ذات آجال محددة أو غير محددة الآجال، متحملة نتائج الاشتراك في توظيفات المصرف من أرباح أو خسائر. وتعامل هذه الصكوك معاملة الودائع الاستثمارية. وتعد منتجاً مصرفياً مهماً في تطوير المصرفية الإسلامية. إذ تمثل البداية الجادة أو الأساس في قيام سوق أوراق مالية إسلامية "ثانوية"، كضرورة لتسييل أو "نض" بعض أصول المصرف عند الحاجة. فهذه الأداة التمويلية تشارك في معالجة مشكلة "عدم توافق" توظيفات الأموال مع آجال الودائع في المصرف الإسلامي بسبب حقيقة أن هذا المصرف لا يقدم موارده المالية في

صورة "قروض لآجال محددة"، إنما يقوم بالاشتراك في تمويل مشروعات "حقيقية"، يصعب في أغلب الأحيان -والحالات- تحديد مواعيد تصفيتها أو تسيلها (أي تنزيدها). وبحسب طبيعته، لا يجابه المصرف الربوي هذه المشكلة أصلاً، أو بالحدة التي عليها في المصرف الإسلامي. فنظام "المداينة" الذي يسير عليه، يسمح له بمراعاة توافق الآجال بين مدد ودائعه وآجال القروض التي يمنحها بصفة عامة، وفي إصدار شهادات ادخار أو استثمارات ذات آجال محددة بصفة خاصة. ومع ذلك، قد يتعرض هذا المصرف، بدوره، إلى أزمة سيولة بسبب استخدام الموارد المالية من الودائع والشهادات قصيرة الأجل في قروض طويلة الأجل. ولكن، وجود سوق ثانوية متطورة، وبنك مركزي يسنده عادةً، كملجأ أخير، يخفف كثيراً من حدة هذه الأزمة.⁽⁴⁹⁾

الاستخدامات :

وبصفة عامة، يترتب على الاختلاف الواضح بين طبيعة الودائع المختلفة في المصرف الإسلامي والمصرف الربوي، والتباين الشديد في أحجامها النسبية وآجالها، اعتبارات مصرفية مهمة تتمثل في السيولة ونسبها، وأشكالها، وآجال التوظيفات المختلفة، وفقاً للفن المصرفي المستقر، والذي يوائم بين اعتباري الربحية والسيولة أو الثقة. هذا، بالإضافة إلى حقيقة أن المصرفية الإسلامية، وهي تقوم باستثمار "حقيقي" لمواردها المالية وفقاً لطبيعتها، يتعين أن تولى اعتباراً خاصاً لكفاءة التشغيل لديها، وعناية فنية واقتصادية فائقة بجدوى المشروعات التي تدخل فيها. وعموماً، قد يكون من الأوفق مصرفياً أن يوظف المصرف الإسلامي بعض موارده طويلة الأجل نسبياً في استثمارات قصيرة الأجل -خاصةً في حالة- "فائض السيولة"، إلى أن تتوافر مشروعات طويلة الأجل جيدة ومدروسة بعناية.



وبالقطع، تطلبت، ومازالت تتطلب، هذه الاختلافات والاعتبارات ضرورة إحداث تغييرات جذرية وكيفية أو نوعية في الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تقوم بها المصارف المركزية والسلطات النقدية على قيام المصرف الإسلامي بوظائفه كوسيط مالي من حيث طبيعة الموارد التي يجمعها وخصائص الاستثمارات التي يقوم بها، والضمانات التي يتعين استيفائها حفاظاً على أموال المودعين، وتنفيذاً للسياسات النقدية والمالية والإئتمانية المتوخاة لتنمية الاقتصاد وتقدم المجتمع.

فعمليات المصرف الربوي -وفقاً لطبيعته وطبقاً للأعراف والقوانين المنظمة لنشاطه - معروفة ومستقرة، إذ يقوم المصرف باستخدام الموارد المختلفة لديه في شكل تمويل "نقدي" قصير ومتوسط وطويل الأجل. فيتولى "المصرف التجاري" عادةً التمويل قصير الأجل. ويقوم "المصرف المتخصص" بتقديم التمويل متوسط وطويل الأجل. هذا، وإن كانت صيغة "المصرف الشامل" والتي تقدم التمويل بآجاله المختلفة، قد أخذت في الانتشار في كثير من التجارب المصرفية. وعلى ذلك، يشمل هيكل الاستخدام في المصرف الربوي، بالإضافة إلى النقدية في الصندوق والاحتياطي لدى المصرف المركزي لاعتبارات السيولة، وبجانب الخدمات المصرفية التقليدية، الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل (الأوراق التجارية وأذون الخزانة)، وتقديم القروض والسلفيات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل (بضمانات مناسبة).⁽⁵⁰⁾

وبصفة عامة، يحظر على المصارف الربوية بعامة، والتجارية منها خاصة، التجارة في السلع أو الاستثمارات في الأصول الثابتة وما في حكمها، لأن ذلك يتنافى مع طبيعة عملها، ولا يتسق مع خصائص الودائع التي لديها، إلا أنها قد توظف بعض



مواردها الداخلية (حقوق المساهمين) في استثمارات طويلة الأجل وأصول مملوكة لها بالكامل، كما سبق أن أشرنا. ولا يمثل هذا التوظيف -عادةً- إلا نسبة ضئيلة للغاية من الموارد الكلية المتاحة. وعليه، يرتب المصرف الربوي استخدامات موارده -أي أصوله- تنازلياً بالنسبة لدرجة السيولة وتضاعدياً بالنسبة للفائدة أو العائد. فيبدأ بالأرصدة النقدية لديه ولدى المصرف المركزي (أصل كامل السيولة وصفرى الإيراد)، ثم الأوراق المالية طويلة الأجل، فالقروض والسلفيات (أصول قليلة السيولة ومرتفعة الإيراد). ومن ثم، يتم تكوين الأصول ويتحدد هيكلها وفقاً لهذه الأسس وطبقاً للخبرة المصرفية المتراكمة، بما يكفل تحقيق أقصى عائد "ممكن" - أي أقصى "ربا" - يتفق مع أقصى قدر "ممكن" من السيولة. وتحكم المصرف في هذا الصدد عدة مبادئ - لعل من أهمها: الضمانات على القروض والسلفيات، والالتزام بنسب الاحتياطي القانوني والسيولة. وتحدد هذه المبادئ مقدرة المصرف على القيام بعملياته الائتمانية وحدود هذه المقدرة بعامة، وكفاءته التشغيلية على وجه الخصوص.⁽⁵¹⁾

ولا يشذ المصرف الإسلامي عن قاعدة الفن المصرفي التي تنص على ضرورة "المواءمة بين اعتباري الربحية والسيولة"، ومراعاة المبادئ المصرفية العامة كمؤسسة نقدية. ولكنه، في الوقت نفسه يختلف جذرياً عن المصرف الربوي من حيث طبيعة وتفاصيل هيكل أصوله. فالمصرف الإسلامي كوسيط مالي يقوم باستخدام موارده المختلفة أساساً كمصرف "استثمار وأعمال"، أو قل إن شئت "مصرف شامل". ويتم ذلك في إطار القواعد والضوابط الشرعية الحاكمة لعمليات المصرف، والتي تكفل عدالة العائد وطهارة العمل وشرعية النشاط وإسلامية القصد. وحيث إن هذه العمليات إنمائية التوجه، وتقوم على نظام المشاركة في الربح والخسارة، فإن هذا



المصرف يعد "شركة استثمار" حقيقي، طويلة الأجل ولكن، بسبب حداثة النشأة، وظروف البيئة المصرفية التي يعمل فيها، وسمات الموارد المتاحة من حيث الآجال والشروط، وعدم الإعداد الجيد للعاملين فيه بعامة، تشكلت بالضرورة - على غير طبيعته طويلة الأجل - خصائص ومكونات استخدامات المصرف لموارده. فبجانب "النقدية والأرصدة الدائنة لدى المصرف المركزي" و "الموجودات الثابتة من مباني وتجهيزات"، وظف الجانب الأكبر من موارد المصرف في "استثمارات" قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل. شكلت الاستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل، أي التي لا تتعدى آجالها نحو سنتين فأقل، وتمت مشاركة مع الغير، ما يزيد عن (90%) من إجمالي الاستثمارات، بينما بلغت الاستثمارات طويلة الأجل، والتي تتراوح آجالها سنتين فأكثر، وهي أساساً مباشرة، أقل من (10%)، في معظم المصارف الإسلامية القائمة.⁽⁵²⁾

ويرجع هذا النمط الاستثماري، جزئياً، إلى محاولة مراعاة "التوافق" بين آجال التوظيفات والموارد بقدر الإمكان للحد من مخاطر هذه التوظيفات، أخذاً في الحسبان : اعتبارات السيولة، والعائد السريع نسبياً، والمحافظة على أموال المودعين - "المخاطرة" أصلاً. فنظراً لحرص المصرف الإسلامي على بناء وتنامي ثقة المتعاملين، فإنه يولي اعتبار السيولة اهتماماً خاصاً. ومن ثم، قد تلجأ بعض المصارف إلى استثمار بعض الموارد طويلة الأجل (ودائع استثمارية طويلة الأجل أو جزء من حقوق المساهمين) في استثمار قصير الأجل، وذلك تحسباً لسحب أكبر من المعتاد، أو تخفيضاً لمخاطر التوظيف، أو بسبب طول فترة استرداد الأصل، والعوائد في بعض المشروعات الاستثمارية.⁽⁵³⁾

كما تعمل بعض المصارف على تطوير بعض صيغ الاستثمار المطبقة، بحيث تسمح بالخروج من التوظيف قبل نهايته -ولو جزئياً- لتحقيق السيولة التي قد تحتاج إليها (كالمشاركات المتناقصة). هذا، بجانب أن المصرفية الإسلامية بدأت في تطوير أدوات السوق الثانوية لمواجهة جادة لمشكلة "استخدام موارد قصيرة الأجل نسبياً في توظيفات طويلة الأجل نسبياً"، تتماشى مع طبيعتها الإنمائية، كما حدث في التجربة الماليزية والتجربة الباكستانية. ويعد هذا التطوير التعبير الطبيعي عن الخروج من الاستثمار قبل نهايته، بحلول مستثمر آخر محل المصرف الذي يحتاج إلى سيولة. ومما يدعم هذه السوق إصدار صكوك إيداع ذات آجال قصيرة لأغراض الاستثمارات العامة أو المخصصة لنشاط معين أو مشروع معين، وإصدار شهادات حكومية كبديل إسلامي لأذون وسندات الخزنة، على أساس المشاركة في الربح والخسارة. وهذا يتيح شراء هذه الصكوك أو الشهادات عند توافر فائض السيولة وبيعها عند الحاجة.⁽⁵⁴⁾

كما تعمل المصارف الإسلامية على ترتيب استثماراتها قصيرة الأجل (من شهر إلى سنة) بصورة تجعل استحقاقات هذه الاستثمارات تحل وفق جدول تدفقات يكفل توافر السيولة بصورة دورية وبشكل منتظم، مما يتيح مواجهة طلبات الدفع نقداً وفي الحال، وإعادة استثمار الأموال المتبقية حتى يستمر التدفق. هذا، بالإضافة إلى أن المصارف الإسلامية قد أخذت -بشكل متزايد- في تدعيم التعاون فيما بينها، وذلك بصور مختلفة: منها استثمار الأموال الفائضة لدى بعضها في البعض الآخر الذي يعاني من عجز، ومنها قيام بعض المصارف بتوفير التمويل المشترك لمشروعات استثمارية طويلة الأجل، ومنها الاشتراك في دراسة وتقويم وتسويق المشروعات الإنمائية المرشحة



للتففيذ وفقاً للمعايير التي تتفق مع طبيعة وأهداف هذه المصارف. ويتم هذا التعاون بصورة مختلفة بالطبع وفقاً لنظام المشاركة في الربح والخسارة.⁽⁵⁵⁾

ومع ذلك، تبقى حقيقة أن المصرف الإسلامي في قيامه بتوظيف موارده يتعرض لمخاطر عدم سداد مستحققاته قبل الغير، بالإضافة إلى مخاطر العملية نفسها بصفته مشاركاً في نتائجها، وبالإضافة إلى مخاطر عدم إفصاح العميل عن حقيقة نتائج الأعمال. وتفرض زيادة درجة المخاطر هذه - مقابلة بما يتعرض له المصرف الربوي - على المصرف الإسلامي أن يتحسب لها من خلال دراسة وافية للعملية محل التمويل، واستعلام كاف حول العميل من حيث مركزه المالي وخبراته ومجال عمله ومعاملاته المصرفية، وأخذ ضمانات عينية ومالية كافية لضمان حقوق المصرف. هذا، بالإضافة إلى ضرورة أن يقوم المصرف بتكوين احتياطات لتدعيم مركزه المالي وتكوين مخصصات كنسبة من أصوله المعرضة للمخاطر.⁽⁵⁶⁾

صيغ وأساليب الاستثمار :

وعلى ذلك، تتم عملية استخدام المصرف الإسلامي لموارده المختلفة في صور "استثمار حقيقي مخاطر" لآجال مختلفة، ووفقاً لصيغ وأساليب استثمار مؤسسة على عقود الشركة وعقود البيع وعقود الإيجار، كما بسطها فقه المعاملات المالية "الشرعية". ووفقاً لعقود الشركة، تهتم المصرفية الإسلامية بشركة الأموال، وتطبق من هذا النوع "شركة العنان"، حيث لا يتساوى الشريكان لا في رأس المال، ولا في التصرف، ويشتركان في الربح بنسب معلومة متفق عليها، ويتحملان الخسارة بقدر حصصهما في رأس المال. وتسمى هذه الشركة بهذا الاسم لأن كل من الشريكين



يشترط على صاحبه ألا يتصرف إلا بإذنه، فكأنه يأخذ بعنانه أي بناصيته ألا يفعل فعلاً إلا بإذنه، كما يمنع العنان الدابة. وتتأسس على هذا النوع صيغ المشاركة، وهي صيغ "الاشتراك عن طريق خلط الأموال" أو "المشاركات" بآجالها وأنواعها المختلفة، حيث يتحمل المشاركون نتائج الأعمال ربحاً على أساس نسب معلومة متفق عليها، وخسارة بحسب مساهمتهم في رأس المال. ومن أهم هذه الصيغ في التطبيق من حيث الأجل: المشاركات قصيرة الأجل، والمشاركات طويلة الأجل؛ ومن حيث الاستمرار: المشاركات الدائمة، والمشاركات المتناقصة. ومن صيغ المشاركة أيضاً نشأت صيغ "الاسترباح باقتران رأس المال بالعمل" أو "المضاربات" بآجالها وأنواعها المختلفة، حيث يقدم طرف رأس المال (رب المال) والطرف الآخر العمل (المضارب)، ويتحمل الطرفان مخاطر العملية ربحاً وخسارةً بالاشتراك في الربح بحصة شائعة (نسبية) متفق عليها مسبقاً، بينما الخسارة يتحملها رب المال، ويخسر المضارب جهده، كما ذكرنا فيما سبق. ومن أهم الصيغ في التطبيق من حيث الأطراف: مضاربات ثنائية ومضاربات جماعية، ومن حيث حرية التصرف: مضاربات مقيدة ومضاربات مطلقة، ومن حيث الأجل: مضاربات قصيرة الأجل ومضاربات طويلة الأجل. كما تندرج تحت صيغ الاسترباح "المزارعة" و "المساقاة"، فهي كالمضاربة مع استبدال الأرض، والشجر، بالمال. وعليه، فالمضاربة شركة في الربح، والمزارعة شركة في الزرع والمساقاة شركة في الثمرة.⁽⁵⁷⁾

ووفقاً لعقود البيع، تهتم المصرفية الإسلامية أساساً: بالبيع الآجل حيث يحصل المشتري مساومةً على السلعة، ويدفع الثمن المتفق عليه في أجل محدد، أو على أقساط محددة في فترات زمنية متفق عليها؛ وبيع المراجحة، حيث يحصل المشتري (الامر بالشراء



مسبقاً) على السلعة، ويدفع مثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به (المصرف) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، وهو عادةً بيع آجل حيث يُدفع الثمن على دفعات أو أقساط محددة في فترات زمنية متفق عليها؛ وبيع السلم، حيث يتم البيع آجل بعاجل، فيدفع الثمن نقداً من قبل المشتري (المصرف) إلى البائع الذي يلتزم بتسليم سلعة معينة مضبوطة بصفات محددة كماً وكيفاً في أجل معلوم، فالآجل هو السلعة والعاجل هو الثمن؛ وبيع الاستصناع، وهو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص، حيث يدفع المشتري (المستصنع) الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً للبائع (الصانع) الذي يلتزم بتصنيع سلعة معينة بمواصفات محددة وتسليمها في أجل محدد متفق عليه؛ وأخيراً، بيع المصرف، وهو عملية تبادل العملات بعضها ببعض، فهو بيع الثمن بالثمن، أي مبادلة نقد بنقد، وهو بيع جائز شريطة أن يكون ناجزاً. (58)

ووفقاً لعقود الإجارة، تأخذ المصرفية الإسلامية بالإجارة على المنافع حيث تقوم بتأجير ما تملك من أصول مقابل عوض معلوم، وذلك من خلال نوعين رئيسيين: الإجارة التشغيلية، وهي قصيرة الأجل، وبانتهاء مدة هذه الإجارة يعود الأصل إلى حيازة مالكة (المصرف)، ويتحمل المصرف تبعة هلاك الأصل ودفع تكلفة التأمين والقيام بالصيانة الواجبة على المالك، وبالنسبة للمستأجر يدفع الأجرة المستحقة عاجلاً أو آجلاً أو مقسطاً حسب الاتفاق؛ والإجارة التمليلية أو التأجير التمويلي، وصفة هذه الإجارة الرئيسة تتمثل في إمكانية تملك المستأجر للأصل في نهاية مدة الإجارة، فهي إجارة بشرط "البيع"، وهي طويلة الأجل نسبياً، حيث يدفع المصرف بالأصل للعميل مقابل مدفوعات إيجاريه في آجال محددة متفق عليها على مدى فترة التعاقد بحيث تغطي هذه المدفوعات قيمة شراء المصرف للأصل بالإضافة إلى ربحه، وعند انتهاء

مدة الإجارة ينتقل الأصل إلى ملكية المستأجر على سبيل "الهبة" أو بمقابل "رمزى" أو حقيقي حسب الوعد في عقد الإجارة.⁽⁵⁹⁾

وبعد تحديد صيغ الاستثمار الرئيسة المستخدمة في المصرفية الإسلامية، والتي تشير بوضوح إلى ثراء الفقه الإسلامي، يتعين التأكيد على ضرورة الاستمرار في تطوير أدوات التوظيف وتحديث "المنتجات" المصرفية الإسلامية لتتمشى دائماً مع مستجدات العصر وتغيرات الظروف في المكان والزمان. كما يجب التشديد على حقيقة أن فقهاءنا لم يقولوا بهذه العقود على سبيل الحصر. بل قالوا بفكرة العقود "غير المسماة"، بمعنى أنه إذا اتفق طرفان على صيغة عقد لم يتضمنه التراث الفقهي، ولا تتعارض مع نص إسلامي أو موقف واضح من حيث الحل والحرمة، فهي صيغة صحيحة شرعاً، على أساس أن "الأصل في الأشياء الإباحة" وأن الحكمة ضالة المؤمن هو أولى بما طالما لا تحل حراماً أو تحرم حلالاً. ولعل هذا الانفتاح المقصود من السمات المهمة التي أعطت لهذه الشريعة السمحة القدرة اللازمة والمرونة المناسبة لمقابلة الظروف المتغيرة والمتجددة والمتطورة.

وعليه، يقوم المصرف الإسلامي استخداماً لموارده، بجانب النقدية في الصندوق والرصيد الدائن لدى المصرف المركزي، بالاستثمارات قصيرة الأجل وفق صيغ المشاركة قصيرة الأجل والمضاربة قصيرة الأجل والمزارعة والمساواة وبيع الأجل والمراجحة للآمر بالشراء والسلم والاستصناع والتأجير التشغيلي. ما يقوم بجانب الاستثمار المباشر في تأسيس الشركات المساهمة، بالاستثمارات طويلة الأجل وفق صيغ المشاركة طويلة الأجل والمضاربة طويلة الأجل والاستصناع والتأجير التمويلي وشراء أسهم وصكوك استثمار إسلامية. هذا، بالإضافة إلى أن المصرف الإسلامي يقوم بكافة الخدمات المصرفية المعاصرة الجائزة شرعاً. ومن أهم هذه الخدمات: فتح الحسابات الجارية



وما يتبعها من خدمات متطورة، حفظ وتحصيل عوائد الأوراق المالية غير محددة العائد، فتح الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل، إصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل، إصدار الشيكات السياحية والمصرفية بالعملات المختلفة، قبول وتحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية، إصدار وإدارة صكوك الإيداع وشهادات الاستثمار الإسلامية، شراء وبيع الأسهم والأوراق المالية الإسلامية، تأجير الخزائن الحديدية، خدمات أمناء الاستثمار والخدمات الاستشارية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.

خاتمة

وفي النهاية، حاولت هذه الصفحات أن تقدم عرضاً تقويمياً لجوهر وطبيعة المصرفية الإسلامية وكيفية أدائها لعملها واختلافها، بل تميزها من حيث المبدأ والشكل والمضمون عن المصرفية الوضعية، وخصائص مواردها واستخداماتها، والمشكلات الرئيسة التي تواجهها، لتكون أمام المهتمين في هذا المجال الهام من الاقتصاد الإسلامي، على أمل زيادة الثقة في تجربة المصرفية الإسلامية، والتي أثبتت خلال عمرها القصير نسبياً -حوالي ثلث قرن- نجاحاً لا ينكره أعداؤها سواء، من حيث عدد الوحدات المصرفية أو حجم النشاط المصرفي أو مجالات الاستثمارات أو عدد المتعاملين، أو إنشاء ونمو فروع المعاملات الإسلامية وشبايك هذه المعاملات في كثير من المصارف الربوية، أو الانتشار العالمي، أو شهادة المؤسسات الدولية المتخصصة بفعالية وجدوى هذا العمل المصرفي. ومع ذلك، تتعرض هذه التجربة إلى بعض المشكلات - التي أشرنا إجمالاً إليها - وهذا أمر طبيعي، قابل للمعالجة، ويعالج. وهذه المشكلات هي في واقع الأمر إرهاصات نجاح، وليست بالقطع مظاهر فشل. فهذه الظاهرة قامت، لتبقى بمشيئة الله، وتنمو وتزدهر خلال الزمن.



د. عبد الحميد الغزالي

وختاماً، أرجو من الله العليّ القدير أن تكون هذه الصفحات عاملاً مساعداً على فهم صحيح لهذه الظاهرة، وعلى تقويم شامل وعادل لأدائها، وعلى دعم صادق ومنتزاع. تستحقه لاستمرار ازدهارها، وعلى عون مخلص ومبرر لقيامها برسالتها على أكمل وجه، كما أرجو سبحانه أن تكون هذه الصفحات خالصةً لوجهه الكريم.

مراجع البحث الأساسية

أولاً: المراجع التراثية :

- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، المقدمة، (دار القلم، بيروت، بدون تاريخ).
- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، (دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ).
- الخصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، (دار المصنف، القاهرة، بدون تاريخ).
- الخطيب، محمد بن أحمد الشريبي، مغني المحتاج شرح المنهاج، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ).
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (دار الكتب العربية، بيروت، بدون تاريخ).
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، (دار الفكر، بيروت، 1981م).
- القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ).



ثانياً: المراجع الحديثة:

- ابن حميد، صالح بن عبدالله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، (جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1403هـ).
- الغزالي، عبد الحميد، مقدمة في الاقتصاديات الكلية : النقود والبنوك، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1987).
- الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، (مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1988م).
- الأرباح والفوائد المصرفية : بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، (مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1990م).
- حول أساسيات المصرفية الإسلامية لنهضة الأمة : قراءة في فكر الإمام الشهيد حسن البنا، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2000م).
- حول أساسيات المصرفية الإسلامية (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2001م).
- النجار، أحمد، بنوك بلا فوائد، (اتحاد البنوك الإسلامية، القاهرة، 1985م).
- دراز، محمد عبدالله، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، (دار القلم، الكويت، 1974م).
- قاسم، يوسف، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م).
- متولى، أبو بكر؛ وشحاته، شوقي، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، (مكتبة وهبة، القاهرة، 1983م).



الهوامش

- 1- ارجع إلى : الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (دار الكتب العربية، بيروت، بدون تاريخ)، ص : 231.
- 2- في تفصيل ذلك، ارجع إلى : الخطيب، محمد بن أحمد الشربيني، مغنى المحتاج شرح المنهاج، (دار إحياء التراث العربى، بيروت، بدون تاريخ)، الجزء الثانى، ص : 21 - 22 ؛ ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغنى، (دار الكتاب العربى، بيروت، بدون تاريخ)، الجزء الرابع، ص : 123 - 128 ؛ والقرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (مطبعة مصطفى الحلبي : القاهرة، بدون تاريخ)، الجزء الثانى ؛ ص : 128 ولمزيد من المراجع في هذا الباب، ارجع إلى : الغزالي، عبد الحميد، الأرباح والفوائد المصرفية : بين التحليل الاقتصادى والحكم الشرعى، (مركز الاقتصاد الإسلامى، القاهرة، 1990)، ص : 73.
- 3- المراجع السابق ذكرها : الخطيب، ص : 21 - 22، وابن قدامة، ص : 123 - 130، والقرطبي، ص : 128
- 4- وبيع العينة (بالكسر) أي السلف، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، وذلك بأن يوسط الدائن والمدين شيئاً عند التدائن، يجرى فيه "البيع الصورى". فيبيع الدائن للمدين ذلك الشيء مثلاً بمائة مؤجلة، فيكون الثمن في ذمة المشتري وهو المدين، ثم يبيع المدين هذا الشيء نفسه للدائن بشمانين معجلة. ومن ثم يصبح، المدين مطالبا بمائة وما تسلم إلا ثمانين، والفرق هو نظير الأجل. ارجع إلى : ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص : 5.45- ارجع إلى : دراز، محمد عبدالله، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، (دار القلم، الكويت، 1974م)، الطبعة الثانية، ص : 151 - 155.
- 6- ارجع إلى : الجصاص، أبو بكر أحمد بن على، أحكام القرآن، (دار المصحف، القاهرة، بدون تاريخ)، الطبعة الثانية، الجزء الثانى، ص : 325.
- 7- ارجع إلى : السيوطى، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، (دار الفكر، بيروت، 1981)، الجزء الثانى، ص : 284 ؛ ودراز، مرجع سابق، ص : 166 - 168.
- 8- ارجع إلى : قاسم، يوسف، التعامل التجارى في ميزان الشريعة، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1980)، ص : 136 - 146.
- 9- المرجع السابق، ص : 124 - 125.



- 10- ارجع إلى : القرطبي، بداية المجتهد، مرجع سابق، الجزء الأول، ص : 263. ولعرض حديث هذه النقطة، ارجع إلى : متولى، أبو بكر الصديق، وشحاته، شوقي، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، (مكتبة وهبة، القاهرة، 1983)، ص : 125 - 142.
- 11- ارجع إلى : الغزالي، عبد الحميد، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية (مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1988)، ص : 19 - 20، 52 - 54.
- 12- ارجع إلى : الغزالي، عبد الحميد، مقدمة في الاقتصاديات الكلية : 1- النقود والبنوك، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1987)، ص 187 - 208.
- 13- المرجع السابق، ص : 190 - 195، 202.
- 14- المرجع السابق نفسه، ص : 190، 201 - 202.
- 15- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأحمد في مسنده، ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، كلهم عن عائشة - رضى الله عنها. ارجع إلى : السيوطي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص : 636، حديث رقم : 4130.
- 16- "الربح على ما اصطلاحا عليه"، و "الوضيعة على قدر المال". ارجع إلى : ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص : 30 - 38.
- 17- ارجع إلى : السيوطي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص : 284، حديث رقم : 6336 ؛ وابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص : 354 - 356.
- 18- ارجع إلى : الخطيب، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص : 309 ؛ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، (دار القلم، بيروت، بدون تاريخ)، ص : 390.
- 19- ارجع إلى : ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص : 259 وما بعدها، والجزء الخامس، ص : 3 وما بعدها. وأيضًا الصفحات الأخيرة من هذا البحث.
- 20- ارجع إلى : الغزالي، عبد الحميد : حول أساسيات المصرفية الإسلامية، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2001م) ص : 44 - 81.
- 21- لتفصيل هذه النقطة، ارجع إلى : الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية...، مرجع سابق، ص : 13 - 38.



- 22- ارجع إلى : الغزالي، حول أساسيات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص : 44 ؛ وللمؤلف نفسه : حول أساسيات المشروع الإسلامي لنهضة الأمة - قراءة في فكر الإمام الشهيد حسن البنا، (دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2000م)، ص : 216 - 223.
- 23- ارجع إلى : النجار، أحمد، بنوك بلا فوائد، (اتحاد البنوك الإسلامية، القاهرة، 1985م).
- 24- ارجع إلى : الغزالي، عبد الحميد، حول أساسيات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص : 46.
- 25- الغزالي، المرجع السابق، ص : 46.
- 26- المرجع السابق نفسه، ص : 46 - 47.
- 27- المرجع السابق نفسه، ص : 47.
- 28- المرجع السابق نفسه، ص : 48 - 49.
- 29- المرجع السابق نفسه، ص : 49.
- 30- ارجع إلى ابن حميد، صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، (جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1403هـ) ص : 115 - 121.
- 31- المرجع السابق، ص : 39.
- 32- المرجع السابق نفسه، ص : 345.
- 33- المرجع السابق نفسه، ص : 141 - 146.
- 34- المرجع السابق نفسه، ص : 51 - 53.
- 35- المرجع السابق نفسه، ص : 311.
- 36- ارجع إلى الصفحات السابقة من هذا البحث.
- 37- ارجع إلى الصفحات السابقة من هذا البحث.
- 38- ابن قدامة، المغني، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص : 7.
- 39- ابن قدامة، المرجع السابق نفسه، ص : 57.
- 40- ارجع إلى الصفحات التالية من هذا البحث.
- 41- ابن قدامة، المغني، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص : 32، 432 - 433.
- 42- المرجع السابق نفسه، ص : 38.



- 43-الغزالي، أساسيات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص : 52 - 58.
- 44-الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مرجع سابق، ص : 102 - 106.
- 45-الغزالي، أساسيات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص : 60 - 61.
- 46-المرجع السابق نفسه، ص : 61 - 62.
- 47-المرجع السابق نفسه، ص : 62.
- 48-المرجع نفسه، ص : 62 - 63.
- 49-المرجع نفسه، ص : 63.
- 50-المرجع السابق نفسه، ص : 63 - 64.
- 51-الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مرجع سابق، ص : 95 - 100.
- 52-المرجع السابق، ص : 100.
- 53-الغزالي، أساسيات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص : 67 - 68.
- 54-المرجع السابق، ص : 68.
- 55-المرجع السابق نفسه، ص : 68 - 69.
- 56-المرجع السابق نفسه، ص : 69 - 70.
- 57-المرجع السابق نفسه، ص : 70.
- 58-المرجع السابق نفسه، ص : 71 - 73.
- 59-المرجع السابق نفسه، ص : 73 - 76.